المسؤولية المدنية والجزائية للزوج المتعسف في استعمال حق التأديب:

(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)

The civil and criminal responsibility of the abusive husband in the use of the right of discipline:
(a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law)

طالبة الدكتوراه/ سميرة براوي[1,2,3]، الدكتورة/ سعاد يحياوي[1]
PhD(c)./ Samira Berraoui, Dr./ Souad Yahiaoui
[1]**جامعة معسكر، (الجزائر)**
University of Maskara,(Algeria)
[2]**مخبر التشريعات القانونية الإقتصادي**
Lab: Economic Legal Legislation
[3]**المؤلف المراسل** (author correspondent): samira.berraoui@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/04 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ باجي بن عودة (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: د./ عبد القادر مخلوف (المركز الجامعي البيض)

ملخّص:

لم يتناول قانون الأسرة الحالي حق التأديب وضوابطه، رغم أنه سبق له وأن نص في المادة 39 منه، قبل إلغائها بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 05-02، على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.

وإذا ما عدنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الفقه قد وضع ضوابط للزوج في استعمال حق تأديب زوجته، وفي حالة تجاوز حدود ذلك تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية.

وفي المقابل من ذلك، جرّم قانون العقوبات ضرب الزوجة وتعنيفها لفظيا ونفسيا طبقا لنص المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1، دون أن يستثني ضرب التأديب صراحة.

الكلمات المفتاحية: تعنيف؛ حق التأديب؛ تعسف الزوج.

Abstract:

The current family law does not address the right to discipline and its controls, although it had previously stipulated in Article 39 of the same law - before it was repealed by the amendment contained in Law No. 05-02 - that the wife must obey her husband and regard him as the head of the family.

If we return to the provisions of Islamic Sharia according to Article 222 of the Algerian Family Code, we find that jurisprudence has established controls for

the husband to use the right to discipline his wife, and in the event of exceeding the limits of that, his civil and criminal responsibility shall be exercised.

On the other hand, the Penal Code penalizes beating, verbal, and psychological violence of wife in accordance with the Articles 266 bis and 266 bis 1, without explicitly excluding disciplinary beating.

***Key words**:* violence; discipline right; husband abuse.

مقدّمة:

الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع، ونظرا لأهميتها ضبطها القانون والشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد، نظم من خلالها العلاقات بين أفرادها، ومن ذلك إعطاء الزوج حقّ القوامة على الأسرة ورعاية شؤونها، بأن يقوّم كل فرد من أفرادها إذا خرج عن السلوك السليم للأسرة، بما فيها الزوجة، فيقوم بتأديبها إذا ما كانت ناشزاً، ليعود الاستقرار للأسرة ويعم الهدوء، على أن يكون حق التأديب متماشيا والغاية التي شرع من أجلها، بأن يكون وفقا للشروط والضوابط المحددة في القانون والشريعة الإسلامية، وأي تجاوز للحدود المقررة يعتبر تعسفا في استعمال حق التأديب من الزوج، وتقوم مسؤوليته المدنية و الجزائية.

وتظهر أهمية الموضوع في أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتناول حق التأديب وضوابطه، ونص في مادة وحيدة -المادة 39 منه- أنه على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، دون ذكر ما يجب على الزوج اتخاذه لما تخرج الزوجة عن طاعته ليتم إلغاء المادة في التعديل الوارد بموجب القانون رقم 05-02، ويزداد الأمر تعقيدا لما نصّ المشرع في قانون العقوبات على تجريم ضرب الزوجة وتعنيفها لفظيا في تعديله بموجب القانون رقم 15-19.

وفي المقابل فإن الفقه الإسلامي وضع ضوابط للزوج في استعمال حق تأديب زوجته وفي حالة تجاوز حدود ذلك تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، بينما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك الحقّ وبذلك فإنّه يحيل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 منه، لكنه من جهة أخرى جرّم ضرب الزوجة وتعنيفها لفظيا ونفسيا استنادا لنصي المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 من قانون العقوبات دون أن يستثني ضرب التأديب صراحة، إلا أن مسألة تكييف الوقائع من طرف القاضي الفاصل في الدعوى والملابسات المحيطة بالقضية هي التي تحدد ما إذا كان الضرب ضرب تأديب أو فيه تجاوز وتعسف يستلزم المسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء، ذلك أن القاضي لما يفصل في القضية يطبق القانون كلاً متكاملا فيطبق أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة وقانون العقوبات، بإسقاطهما على الفعل المتابع به الزوج.

وفي إطار حماية الزوجة من جميع أشكال العنف وتعسف الزوج في استعمال حق التأديب قرر المشرع مجموعة من العقوبات المشددة مقارنة مع العنف الذي يقع على الضحية غير الزوجة.

وقد سبق لبعض الدراسات وأن تطرقت إلى تعسف الزوج في استعمال حقّه في تأديب الزوجة، إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق لموقف مختلف التشريعات الوضعية، بل اكتفت بكيفية معالجة الشريعة الإسلامية للمسألة .

لذلك فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في:

كيفية ممارسة الزوج واستعماله لحقه في تأديب زوجته الناشز؟ و متى يمكن اعتباره متعسفا في استعمال حقه في تأديبها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية، يمكن حصرها في مدى وجود تباين في تأديب الزوجة بين قانون الأسرة من جهة وقانون العقوبات من جهة أخرى، فهل يمكن القول أن المشرع منح حق التأديب للزوج في قانون الأسرة استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك طبقا لنص المادة 222 منه، وجرّمه طبقا لقانون العقوبات لا سيما و أنه جرّم العنف المادي و اللفظي؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات، اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج؛ إذ استعملنا المنهج الوصفي الذي تقتضيه الدراسة وذلك للوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تأديب الزوجة لاسيما وأن المادة 222 من قانون الأسرة تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النّص عليه في أحكام القانون.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في عديد المواضع من الدراسة قصد الوقوف على الآراء المختلفة بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ومختلف القوانين الوضعية من جهة أخرى، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي الذي تقتضيه هذه الدراسة.

وقصد التفصيل في دراستنا هذه، ارتأينا أن يتم الاعتماد على تقسيم ثنائي من مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقّ تأديب الزوجة وضوابطه؛ إذ تم التطرق فيه إلى مفهوم حقّ التأديب (مطلب أول)، إضافة إلى شروط وضوابط حقّ التأديب كمطلب ثان.

ليتم التطرق في المبحث الثاني إلى مسؤولية الزوج عند تجاوز حدود التأديب؛ إذ وضحنا في مطلبين على التوالي كلا من المسؤولية الجزائية والمدنية للزوج عند تجاوز حدود التأديب وفصلنا في ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول:

مفهوم حق تأديب الزوجة وضوابطه

للزوج الحق في تأديب زوجته لاستقرار الأسرة وحفاظا على استمراريتها، لكن وجب أن يكون ضمن ضوابط معينة حتى يحقق الغاية منه، وهذا ما سيتم تبيانه أدناه؛ إذ سيتم التطرق إلى مفهوم حقّ التأديب لا سيما تعريفه لغة واصطلاحا؛ وكذا مراحله أو درجاته (مطلب أول)، ثم سنتطرق إلى شروط وضوابط حقّ التأديب (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم حقّ التأديب

سيتناول هذا المطلب تعريف حقّ التأديب لغة واصطلاحا (فرع أول)، إضافة إلى تبيان أساس وأصل حقّ التأديب المستمد من الشريعة والقانون (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التأديب

إن استقرار الأسرة و تماسكها يعتبر غاية شرعية وتشريعية، لذلك وجب أن يكون في الأسرة قيّم يدير شؤونها ويضبط علاقاتها، و لما كان الزوج أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة بما وهبه الله من العقل والقوة، وبما كلّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد كان هو الأحق بهذه القوامة والتي هي في حقيقتها درجة مسؤولية وتكليف، ومن جملة حقيقة القوامة القيام على الفساد بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، وقد يقال إن حق الضرب وإن كان للتأديب يعد اهانة للمرأة ومسّا بكرامتها؛ ولكن مما يجاب به على هذا التساؤل أن أمر الضرب لم يكن ولم يرد إلا للعلاج؛ والعلاج إنما يحتاج إليه للضرورة (مجيدي، 2002، ص127)، وبالتالي فإن الغاية من تشريع حقّ التأديب في الأسرة هو ضبطها والحفاظ عليها وضمان استقرارها.

يمكن تعريف حقّ التأديب لغة واصطلاحا حسب الآتي:

أولا: لغة

يعرف التأديب لغة فيقال: أدبه أدبا أي علمه رياضة النفس، وأدبه تأديبا إذا عاقبه على الإساءة؛ واستأدب أي تأدب (سعدي، 1988، ص 250).

ثانيا: اصطلاحا

جاء في المغني أن التأديب بصفة عامة هو الضرب والوعيد والتعنيف (ابن قدامة، 1968، ص440)، ويعرف كذلك بأن حقّ تأديب الزوجة هو حقّ الزوج الذي أباح له الشارع بمقتضاه أن يؤذي زوجته بالقول والفعل إذا لم تطعه فيما أوجب الله من طاعته، أو هو سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته الناشز بالفعل، تتمثل في وسائل تأديب محددة من أجل تهذيبها وإصلاحها (مجيدي، 2002، ص129).

الفرع الثاني: أساس حقّ تأديب الزوجة

يجب أن يكون دافع الزوج في استعمال حقّه في تأديب زوجته الناشز هو إصلاح حالها وحملها على الطاعة بترك عصيانها فيما فرضه الله تعالى عليها من حقوق زوجها، وهذا هو القصد والغاية من حقّ التأديب شرعا وقانونا، فلا يمكن للزوج أن يستعمل حقّ التأديب لغاية في نفسه كاستعماله انتقاما منها أو إيذاء لها (عليش، 1989، ص 176).

وبالتالي فإن حقّ التأديب يجب أن يكون متماشيا والغاية التي شرع من أجلها، بأن يكون وفقا للشروط والضوابط المحددة في القانون والشريعة الإسلامية، وأي تجاوز للحدود المقررة يعتبر تعسفا في استعمال حقّ التأديب من الزوج.

ويجد حقّ تأديب الزوجة أصله وأساسه في الشريعة الإسلامية، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد تطرق القانون في المادة 39 قبل التعديل إلى وجوب طاعة الزوج لزوجها إلا أنه لم يتطرق إلى جزاء عدم الطاعة، وحاليا وبعد إلغاء هذه المادة يمكن أن تكون المادة 222 من قانون الأسرة هي أصل حقّ التأديب بما أن ذات المادة تحيل إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

أولا: القرآن الكريم كأساس للتأديب

دليل التأديب وأساسه من القرآن يمكن أن نستشفه من قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلَا إِنَ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" (الآية 34 من سورة النساء)، فالله عز و جل جعل الرجل قيّما على المرأة فالواجب عليها الطاعة في غير معصيته، وأن له حقّ تأديبها إذا نشزت أو اعوجَّت وأن وسائل التأديب التي يباح أن يركن إليها هي العظة، و الهجر في المضجع؛ الضّرب؛ ولكن وفق ضوابط معينة.

ثانيا: أساس التّأديب في السنة

يستمد التّأديب أساسه من السّنة أيضا؛ فقد روي عن عمر ابن الأحوص رضي الله عنه لما شهد حجة الوداع مع النبّي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر و وعظ وقال: "ألا استوصوا بالنّساء خيرا فإنّما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع؛ واضربوهن ضربا غير مبرح؛ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا"؛ و يستفاد من هذا الحديث أن للزوج حقّ مباشرة تأديب الزوجة عند ارتكابها الفاحشة أي المعصية، بتفريطها في واجب من واجباته عليها، فليس المراد من الفاحشة الزنا؛ لأنّها موجبة للحدّ في هذه الحالة لا التّأديب، ولا يختص الزوج بإقامته بل الإمام (مجيدي، 2002، ص130).

كما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ماحقّ زوج أحدنا عليه؟، قال: " تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"، ففي هذا الحديث بعد أن يبين الرّسول صلى الله عليه وسلم حق الزوجة على زوجها في النّفقة والكسوة، نهى عن ضرب الزوج لزوجته للتّأديب على وجهها مما يفهم منه إباحة الضرب على غير الوجه تأديبا (الصنعاني، 2006، ص 385).

ثالثا: أساس التأديب من الإجماع

أجمع الفقهاء على إباحة حقّ الزوج في تأديب زوجته حين يصدر منها التصرفات سواء الإيجابية أو السلبية التي تجعلها ناشزا متقيدا بالمراحل التي نصت عليها الآية السابقة (الدسوقي، د ت، ص 343).

رابعا: أساس التأديب وفق المشرع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأسرة قبل تعديله أنّه على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، ولكن لم ترد أي مادة في قانون الأسرة تبين للزوج ما يجب اتخاذه لما

تخرج الزوجة عن طاعته، وأنه رئيس العائلة لا يعني أن له الحقّ في تأديب الزوجة، وتم إلغاء المادة سالفة الذكر بموجب التعديل الوارد بالأمر رقم 05-02 (القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، 1984، ص 910).

وبالتالي لم يبق أي نص تشريعي ينص على حقّ الزّوج في تأديب زوجته، مما يتعين معه الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: شروط وضوابط حق التأديب

إنّ حقّ التّأديب مرتبط بشروط معينة وليس حقّ مطلق للزوج يستعمله دون قيود، فلا يمارس الزّوج حقّه في التّأديب إلا إذا حدث ما يجعل الزّوجة في حالة نشوز (فرع أول)، وأن يكون دافع الزوج من وراء استعمال حقّه في التأديب هو تحقيق صلاح المرأة وحملها على طاعته ولا يكون هذا إلا باستعمال وسائل محددة وبالتدرج والترتيب الشّرعي (فرع ثان).

الفرع الأول: اقتران حق التأديب بنشوز الزوجة

لكي يمارس الزوج حقّه في تأديب الزّوجة لابد أن يصدر منها مجموعة من الأفعال تجعلها في حالة نشوز.

أولا: تعريف النشوز

يمكن تعريف النشوز **لغة:** بأنه المكان المرتفع من الأرض ونشز الرجل ارتفع في المكان، ونشزت المرأة استعصت على بعلها؛ أي ارتفعت وخرجت على طاعته وتركته، بمعنى أبغضته وكرهته (الرازي، 1990، ص276).

واصطلاحا: هو عصيان المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته (ابن قدامي، 1968، ص318)، وبعض الفقهاء توسع في مفهومه فجعل للزّوج حقّ تأديب زوجته في كل معصية تأتيها لا حدّ فيها، وهناك من عرّفه بإضافته لكلا الزّوجين حيث عرّفه بأنّه إعراض أحد الزّوجين عن الآخر نفورا منه أو كرها له وميلا عنه إلى شخص آخر (مجيدي، 2002، ص132).

وفي **القانون الجزائري**، فإن المشرّع لم يبين مفهوم النشوز وإنّما جعله سببا في الحكم بالطلاق طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة وفي سقوط النفقة الزوجية طبقا للمادة 1/37 من نفس القانون، لذلك يتعين الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية لتحديد مفهوم النّشوز والتصرفات التي تؤكد أن الزّوجة ناشزا.

ثانيا: الأفعال التي تعتبر بها الزّوجة ناشزا

يقال عن الزّوجة أنّها في حالة نشوز لو أتت بمجموعة من الأعمال، وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

1-خروج الزّوجة دون إذن زوجها: من حقّ الزّوج على زوجته بموجب عقد الزواج الإقامة معا في المسكن الذي أعدّه لها "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ" (الآية 06 من سورة الطلاق)، لأن مكوث الزوجة ببيت الزوجية يؤدي الغرض من الزّواج وهو الإنجاب والاهتمام بالزّوج والأولاد، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بخروج الزّوجة لزيارة محارمها، و الذي قصره المالكية على زيارة الأبوين فقط (الدسوقي، د ت، ص 343)، كما لا يعد نشوزا خروج المرأة للعمل إذا كان متفق عليه في عقد الزواج،

فإنّها لا تحتاج لإذنه في كل مرة غير أنّها يجب عليها أن تتقيد بهذا السبب و لا تتوسع فيه، وكذا أن تراعي أدب الخروج من البيت من عدم التبرج لأنّه مخالفة شرعية تمنح للزوج حقّ التّأديب فيها (مجيدي، 2002، ص132)، لقوله "وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى" (الآية 33 من سورة الأحزاب).

2-ايذاء الزوجة زوجها: قد يكون بالقول كأن تشتمه أو تسبّه، أو بالفعل كأن تتلف ماله بتمزيق ثيابه أو التبذير في أمواله، أو تتثاقل عليه إذا دعاها للفراش أو أن تجيبه مكرهة (ابن قدامى، 1968، ص318).

3- السماح للأجنبي بالدخول للمنزل دون إذن الزّوج: ويقصد بالأجنبي الذي يؤدّي دخوله إلى الخلوة التي توقع في الحرام، وبالتّالي فالمنع لا يشمل محارم الزّوجة فلها أن تدخلهم دون إذن الزّوج، والمرجع في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم "... ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون..." (الترميذي، 2017، ص 459).

ثالثا- الأفعال التي بالإمتناع عنها تعّد الزّوجة ناشزا.

لا يقترن حال نشوز الزّوجة بارتكابها أعمالا معينة فقط، فقد يشكل امتناعها عن قيامها بأعمال معينة نشوزا أيضا، بمعنى أن النّشوز قد يكون بسبب رد فعل سلبي للزّوجة، ويتمثل هذا الامتناع فيما يلي:

1-الامتناع عن المعاشرة الزّوجية: إذا دعا الزّوج زوجته للفراش وامتنعت تعتبر ناشزة، كون أنّ الاستمتاع بالزوجة حقّ ثابت شرعا وأحد مقاصد الزواج الشرعية، فإن جميع الفقهاء يعتبرون المرأة ناشزا إذا ما دعاها زوجها ولم تلب طلبه دون عذر شرعي كمرض ونحوه لكونه معصية وإثم عظيم، لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم "إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (مجيدي، 2018، ص 343).

2-الإمتناع عن القيام بالأعمال المنزلية: من المستقر عليه عرفا قيام الزّوجة بخدمة زوجها و أسرتها بما في ذلك القيام بالأعمال المنزلية وبامتناعها عن ذلك تعتبر ناشزا، وفي هذا السّياق يقول الإمام القرطبي "وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا من الخدمة بما يجري عليه العُرف، ألا ترى أن أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يكفلَون بالطّحن والخبز والطّبخ وفرش الفراش وتقريب الطّعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك " (القرطبي، 2006، ص 154)، كما أنّ الإمام أبو زهرة يقول "وإن الرّجل الذي لا خادم له إن جعلنا خدمة البيت ليست عليها تكون عليه، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل في الخارج، وذلك ليس من العدل في شيء، وأن الله سبحانه و تعالى جعل للرجال على النساء درجة فقال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ)، وهذه الدرجة تقتضي أن تكون خدمة البيت عليها" (أبو زهرة، د ت، ص 198).

3-امتناع الزّوجة عن السفر مع زوجها: من حقّ الزّوج أن يسافر بزوجته أينما رحل، لأن أساس الحياة الزّوجية أن تعيش الزّوجة حيث يعيش الرّجل وتقيم، لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ" (الآية 06 من سورة الطلاق)، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13-01-1986 بخصوص الملف رقم 39467 الذي أقرّت من خلاله أن من الواجب على الزّوجة الالتحاق به أين طاب عيشه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة على التصرفات التي تأتيها الزوجة و تعتبر ناشزاً، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار الزوجة ناشزاً متى صدر حكم قضى بإلزامها بالرجوع لبيت الزوجية ورفضت الرجوع و تم تحرير محضر امتناع بذلك وهو ما ورد بالقرار الصادر بتاريخ 09-07-1984 تحت رقم 33762 عن غرفة الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: مراحل ودرجات تأديب الزوج لزوجته

للزّوج الحقّ في تأديب زوجته عند عصيانها ان أمرها بالمعروف ولم يأمرها بالمعصية؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عزّ وجلّ "فَإِذَا أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا". ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى "فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفظَ الله"، وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب (الزحيلي، 1985، ص 338).

والتّأديب له حدّ أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وحدّ أعلى وهو الضّرب غير المبرح، وغير الشّائن الذي يوجد جفوة، و نظرا لاختلاف طبائع النّساء ومزاجهن فمنهن من تكفيها الإشارة فقط ومنهنّ ما لا يردها إلا الضّرب فإنّ الله شرع ثلاث وسائل للتّأديب و التي تعتبر مراحل لا ينتقل للمرحلة الموالية إلا بعد فشل السابقة.

فإذا ثبت نشوز الزّوجة فيحق للزّوج تأديبها على أن يلتزم بوسائل التّأديب المحددة شرعا لقوله تعالى "واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" (الآية 34 من سورة النساء).

إن الآية الكريمة رتبت مراحل علاج الزوجة الناشز ترتيبا تصاعديا في استخدام وسائل التّأديب كالتالي:

أولا: الإرشاد والموعظة الحسنة

وهو ما يلائم المرأة التي تكفيها الإشارة، أو الكلمة الهادفة فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضّرر والشّر، و يجب أن يكون الوعظ بأسلوب حكيم رقيق مقنع، رحيما لينا خاليا من الشّدة والتعنيف والغلظة وروح الاستعلاء مفعما بالحب وإرادة الخير للزّوجة؛ لتعود لرشدها و تستمر الحياة الزوجية بالمودة و الاستقرار (إلغات، 2011، ص 198).

وعلى الزوج أن يعظ زوجته النّاشز باللين لتطيعه، بأن يذكرها بلين حقه عليها ووجوب طاعته وينبهها إلى عواقب عدم طاعته، وأن ذلك سيكون سببا في إسقاط نفقتها وكسوتها وما يباح له من هجرها وضربها (ابن قدامى، 1968، 169).

ثانيا: الهجر في المضجع

إذا عجز الزّوج عن إصلاح زوجته باللين والموعظة انتقل للوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع، والذي يكون بأن يفارق الرّجل امرأته في المضجع مدة من الزمن، فيبيت في حجرة غير التي تبيت فيها، أو يبيت في فراش آخر غير فراشها، ولكن أغلب العلماء يرجحون أن يبيت معها في نفس فراشها ويعطيها ظهره لتشعر بعدم الرضا منه لقوله تعالى "واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ"، وكلمة "في" تدل على أن الهجر يكون في نفس المضجع وليس في مضجع آخر (الأسطل، 2013، ص 72).

ووسيلة الهجر لها تأثير على معظم النساء، لأن أغلبهن لا تحب أن تكون منبوذة من قبل زوجها، وبالتالي فإنها تؤثر عليها لتعود لرشدها وتطيع زوجها فيما أوجب الله عليها من الحقّ.

وفي هذا الشأن يؤكد المالكية على الزوج بأن لا يترك جماع زوجته الناشز، لمدة تتجاوز أربعة أشهر، بينما يرى الشافعية بأن مدة الهجر في المضجع لا تتجاوز ثلاث ليال، بينما ذهب الحنابلة إلى عدم ربط الهجرة في المضجع بمدة معينة بل للزوج هجر الزوجة الناشز ما شاء (مجيدي، 2002، ص 137).

ثالثا: الضرب غير المبرح

إذا لم تجد مع الزوجة النصيحة ولا القطيعة ينتقل الزوج للوسيلة الثالثة وهي الضرب، على أن يكون ضرب تأديب لا عقاب، لقول القرطبي" والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير" (القرطبي، 2006، ص 172).

والضرب هو إيلام الزوجة الناشز في جسدها، وهي الوسيلة الأخيرة التي يستعملها الزوج بعد فشل الوسيلتين السابقتين، على أن يراعي القيود المحددة شرعا، حيث أن الضرب للنشوز له شروط، فضرب الزوجة الناشز لا يكون مطلقا وإنما وفق ضوابط تتمثل في:

أ- ألا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا بعد فشل كل محاولات التأديب بالوعظ ثم الهجر.

ب-أن يكون الضرب غير مبرح فلا يظهر آثاره، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما، ولا يسيل دما، و هو ما يكون باليدّ كالصفع على الظهر أو بمنديل ملفوف، لا بسوط ولا بخشب، ولا يجوز أن يضربها ضربا شديدا حتى ولو بلغ على ظنه أنه ستترك به النشوز وتعود لطاعته (إلغات، 2011، ص 201).

ج-أن يغلب على ظنه الإصلاح، وألا يضرب الوجه موضع الجمال، ولا يقع على المهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه.

د-أن يتوقف عن استعمال وسيلة الضرب إذا عادت الزوجة لرشدها، ذلك أن الضرب وسيلة وليس غاية، لقوله عز وجل" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" (الآية 34 من سورة النساء)، و في تفسير هذه الآية يقول القرطبي: أي إن تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا، أي لا

تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن، والتمكين من أدبهن (القرطبي، 2006، ص 173).

هـ-أن يباشر الزوج بنفسه تأديبها بالضرب فهو حقّ شخصي ولا يوكله لغيره مطلقا ولو كان قاضيا أو أبا أو غيره ؛لأن معصية الزوجة تتعلق بحقّ من حقوقه عليها لا بحقوق الأب على ابنته، وتحقيقا لغاية الستر بين الزوجين؛ لأن التأديب قد يكون لسبب منعها نفسها عنه، وهذا ما لا يليق أن يطلع عليه أحد، والأصل في هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته" (مجيدي، 2018، ص 843).

المبحث الثاني:
حدود حقّ تأديب الزّوجة

للزّوج الحقّ في تأديب زوجته لاستقرار الأسرة وحفاظا على استمراريتها، على أن يتم ذلك في حدود وضوابط مقررة شرعا وقانونا، وإذا تجاوزها فإنَّه يعتبر متعسفا في استعمال حقّه وتقوم مسؤوليته الجزائية كما تقوم مسؤوليته المدنية، وهذا ما سنبينه أدناه.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عند تجاوز حدود التأديب

تقوم مسؤولية الزوج إذا تعسف في استعمال حقّه في تأديب الزوجة، وسنحاول توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني لأساس هذه المسؤولية لدى الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للزوج المتعسف

يعتبر الزّوج متعسفا في استعمال حقّه في التأديب، إذا ما تجاوز الضوابط والشروط التي تقيد حقّه في تأديب الزوجة، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية جراء ذلك، ويمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية كالآتي:

أولا: المسؤولية الجزائية لغة

لو بحثنا عن مفهوم الكلمة الأولى وهي المسؤولية، لقلنا بأنها مشتقة من اسم مفعول من سأل يسأل سؤالا، ولفظ سأل له عدة معاني؛ منها معنى الاستخبار وطلب المعرفة، ومعنى المحاسبة، معنى الطلب ومعنى طلب العطايا.

أما كلمة جزائية أو جنائية فتنسب لغة للجناية و هي مصدر الذنب.

ثانيا: المسؤولية الجزائية اصطلاحا

أما اصطلاحا فإنّ المسؤولية تتعلق بأهلية الجاني وتحمله للعقاب؛ بمعنى المحاسبة على الفعل.

أما الفعل الجزائي فهو كلّ فعل محظور يلحق ضررا بسلامة الأنفس والأموال عمدا أو خطأ (عيسات، 2017، ص 400).

ويقصد بالمسؤولية الجزائية عموما في مختلف القوانين الوضعية تحمل الشخص نتائج ارتكابه فعل مجرم قانونا.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

تجد المسؤولية الجزائية للزوج المتعسف في استعمال حقّه في التأديب أساسها في الفقه الإسلامي، كما أن مختلف القوانين الوضعية أسست لتعسف الزوج في تأديب زوجته، ورتبت على ذلك جزاء يُسلط على الزوج المتعسف، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

الأصل في التَّأديب الإباحة لكن إذا تعسف الزوج في استعمال حقّه تقوم المسؤولية الجزائية له، ويتحقق ذلك متى توفرت ثلاث أسس مجتمعة وهي:

01. القيام بفعل التَّأديب بصفة غير مشروعة: بأن يقوم المؤدّب بتجاوز حدود حقّ التَّأديب فيصبح فعله لا يستند إلى أي حقّ شرعي ويدخل دائرة التجريم؛ كأن يتجاوز مرحلة التأديب لما هو أشد منها، ولا يحترم المراحل المحددة شرعا، أو يستعمل ولاية التأديب لغير المقصود منها شرعا (الأسطل، 2013، ص 114)، بأن لا يكون القصد من ممارسة حق التأديب هو التهذيب، وإنما القصد منه الانتقام والتشفي آو التباهي.

02. وجود علاقة السببية بين فعل التأديب ونتيجته: أي أن يؤدي فعل التأديب إلى ضرر بالمؤدب، بغض النظر عن نوع الضرر ودرجته بأن يكون كسر أو جرح...، ويجب توافر ثلاثة شروط لتحديد علاقة الفعل بالنتيجة؛ أولها السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، وهي حالة التعدي التي تكون مصاحبة للفعل، ثانيها هو النتيجة التي تصاحب السلوك الإجرامي وتتمثل في الضرر الذي يقع بجسم المؤدَب، أما ثالثها فهو وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة (عيسات، 2017، ص 405).

03. نية المؤدَب عند مباشرة فعل التأديب: وهي قصد المؤدَب أثناء ممارسة حق التأديب والذي قد يتخذ صورة العمد أو الخطأ؛ فالأصل في الغاية من التّأديب هو إصلاح النشوز وتقويم السلوك، لذلك يمنع وقوع الزوج في المجاوزة، فلا يجوز له استعمال ولاية التأديب دون وجود نشوز من زوجته، و يمنع التعسف كذلك بأن يستعملها في حالة النشوز لكنه يتذرع بنشوزها لتحقيق مقاصد أخرى في نفسه تتناقض مع قصد الشارع من تشريع التّأديب ابتداء (الأسطل، 2013، ص 119).

ثانيا- أساس المسؤولية الجزائية عند تجاوز حدود التّأديب في الفقه الإسلامي

إن الزوج له حقّ تأديب زوجته دون الخروج عن حدود التّأديب فإذا خرج عن ذلك ومسّ السلامة الجسدية للزوجة يصبح مسؤولا جزائيا عن فعله، ولا يخرج الأمر عن موقفين:

أ/الحالة الأولى: إذا استعمل الزّوج حقّ التّأديب استعمالاً مشروعاً وأصيبت الزوجة في سلامتها الجسدية وشكل فعله جريمة، هنا اختلف الفقهاء:

1- **أبو حنيفة والشافعي:** يرون أن الزّوج يضمن تلف زوجته؛ لأن التّأديب مشروط ببقاء الخاضع للتأديب حيا وسليما، فإذا هلكت الزوجة بقتل أو جرح فإن الزوج يعتبر متجاوزا للحدّ الشرعي له وتقوم مسؤوليته.

2- **المالكية:** يرون أن ما كان على وجه اللعب أو التّأديب فهو من الخطأ، وما كان على وجه الغضب فهو عمد.

ب/الحالة الثانية: إذا تجاوز الزوج حدود التّأديب فيعتبر متعسفا في استعمال حقّه وعليه تحل مسؤولية سلوكه بغض النظر عن قصده.

يقول فتحي الدريني: "إن استعمال الحقّ لم يشرع وسيلة للإضرار بالأخر، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، وكذلك لم يشرع ليتخذ وسيلة إلى تحقيق مصلحة ضئيلة، بالنسبة لما يلزم عنه أضرار راجحة؛ لان ضابط المشروعات -كما علم بالاستقراء- أن كلّ ما كان ضرره أكبر من نفعه لا يشرع... وإذا لم تكن الحقوق وسائل مشروعة لهذه الأغراض، بدا واضحا ما في استعمالها على هذا الوجه من مناقضة لقصد الشارع في التشريع" (السعدي، 2011، ص 09).

ثالثا- أساس مسؤولية المؤدِب الجزائية عند تجاوز حدود التّأديب في القانون الجزائري

إن حقّ التّأديب هو حقّ مقرر للزّوج يمارسه في حدود الشّرع والقانون لكنه قد يتجاوز حدود ذلك إما عن غير قصد فيحدث ضرر للزّوجة دون أن يتعدى حدود التّأديب وإما عن قصد بأن يتعسف في استعمال حقّه ويتجاوز المسموح به قانونا وشرعا.

01. حالة انتفاء القصد: ويحدث ذلك عندما يكون القصد من التأديب مشروعا لكنه يلحق بالزوجة ضررا خفيفا بغير قصد، وهنا يبقى التقدير الموضوعي للقاضي عند دراسة الملف وتحديد قيام الجريمة ومن ثم تقدير العقوبة أو عدم قيامها أساسا من خلال الظروف المحيطة بالقضية؛ لأن ممارس حقّ التأديب التزم بالحدود المرسومة لحقه بنية الإصلاح.

02. حالة وجود القصد: خلافا للحالة الأولى فإذا كان الزوج متعمدا وقصدا إيذاء الزوجة متحججا بحقه في التأديب، ففي هذه الحالة يسأل مسؤولية جزائية، لقيام أركان الجريمة بصفة كاملة، من ركن شرعي، مادي و قصد جنائي، و يتحمل مسؤوليته على حسب الضرر اللاحق بالزوجة، وقد قرر المشرع عقوبات أكثر شدة من العقوبات المقررة في الحالات التي تنتفي فيها الرابطة الزوجية بين المعتدي والمعتدى عليه، أي في تلك الجرائم التي لا تكون الضحية زوجة، و هي العقوبات التي تضمنتها المادة 266 مكرر كالتالي:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة يوما.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما.

- السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

كما جرّم القانون كل أشكال التعدي والعنف الذي يؤثر على الزوجة، كالعنف اللفظي أو النفسي الذي يجعل الزوجة الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية وفق ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وحفاظا على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة فإنّ المشرع منح للزوجة الضحية حقّ الصفح عن زوجها المعتدي، وعندها تنتهي المتابعة الجزائية ضده ويكون ذلك في الحالتين الأولى والثانية من المادة 266 مكرر.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عند تجاوز حدود التأديب

تقترن المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي بالضمان وتعويض أي ضرر قام به الشخص، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري لما ألزم كل من سبب ضررا للغير بالتعويض.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.

تعرف المسؤولية المدنية عند فقهاء الشريعة الإسلامية بلفظ الضمان، ويقصد بها ضمان الشخص تعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير.

وفي حال ما أدى تجاوز الزّوج حدود التّأديب وأدى فعله إلى إلحاق ضرر بالزّوجة فتقوم عند ذلك مسؤوليته المدنية، وعند قيام المسؤولية المدنية للزّوج اتجاه زوجته يلتزم بتعويضها عن الضرر اللاحق بها، ويتفق كل من الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري بأن التعويض يكون على أساس الضرر والاختلاف بينهما يكمن فقط في التسميات، ففي الفقه الإسلامي يسمى بالجزاء التعويضي "الضمان"، ذلك أن الضرر المادي إذا وقع فعلا كان على المتسبب فيه تدارك هذا الضرر بالإزالة، فإذا لم يتمكن من إزالته عينا يتدارك عن طريق التعويض المالي العادل، كما انه لا مانع من التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي كون أن الشريعة الإسلامية قد شرعت لحدّ جريمة القذف وهي ضرر معنوي أدبي (الدريني، 1988، ص 281).

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط هي:

أولا: حصول التعدي بفعل التأديب

ويحدث ذلك لما يتجاوز الزوج حدود التأديب ويخرج عن الحدود المقررة له.

ثانيا: حصول الضرر

ويستوي أن يكون ماديا بان يصيب جسم الزوجة فيؤدي إلى إتلاف أحد أعضائها أو جروح بجسمها أو معنويا و يتعلق بكل ما يؤثر على نفسية الزوجة.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي حدوث ضرر مصاحب لفعل التأديب، إذ يجب أن يكون الضرر اللاحق بالزوجة قد نتج بسبب فعل التأديب المرتكب من قبل الزوج. (عيسات، 2017، ص 430).

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية في القانون الجزائري

تعرف المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري بأنها جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة و نصّ المشرع الجزائري على ذلك في المادة 124 من القانون المدني بقوله:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالتالي فإنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يؤكدان على أنّ الضرر هو أساس قيام المسؤولية المدنية، ويلتزم المتسبب فيه بتعويض المتضرر.

ولقيام المسؤولية المدنية في القانون الجزائري وجب تحقق أركان المسؤولية التقصيرية وهي:

أولا: الخطأ

ويقصد به الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز؛ لأنه يجب على الشخص اتخاذ الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، وللخطأ عنصران، عنصر مادي و آخر معنوي.

ثانيا: الضرر

وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له سواء كانت مادية أو معنوي، أو بحق من حقوقه، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، وله شرطان، أولهما أن يتم الإخلال بحقّ مالي للمضرور و ثانيهما تحقق الضرر.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ومفاد هذا الأمر أن يكون الضرر الذي وقع للزوجة قد نتج بسبب الخطأ المقترف من قبل الزوج أثناء استخدام حقّه في التأديب.

ومما ذكر أعلاه، فإنّ الزوج الذي يتعسف في استعمال حقّه في التأديب ويسبب بذلك ضررا بزوجته يترتب عليه التزام بجبر الضرر وتعويضها عن الضرر المادي الذي الحقه بها، طبقا لما ورد في المادة 124 من القانون المدني دون إغفال التعويض عن الضرر المعنوي والذي نصّ عليه القانون المدني في المادة 182 مكرر من القانون المدني بموجب التعديل الذي صدر سنة 2005، إذ كان التعويض عن الفعل الضار يقتصر على الضرر المادي فقط.

و يحدد التعويض على مقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ، سواء كان حالا أو مستقبلا مادام الضرر محققا، و يشمل تقدير التعويض عن الضرر عنصرين هما الخسارة التي أصابت المضرور و الكسب الذي فاته استنادا لنصّ المادة 182 من القانون المدني، و بالتالي فإن الزوج المتعسف في استعمال حقّ التأديب في حقّ زوجته يعتبر مسؤولا عما لحقها من ضرر وهو ملزم بتعويضها عنه سواء كان ماديا أو معنويا. (السعدي، 2011، ص 30).

الخـاتمة:

من أهداف الزّواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإذا حدث ما يعكر صفوها وجب التدخل ووضع حدّ لذلك، وعلى هذا الأساس منحت الشريعة الإسلامية للزوج الحقّ في تأديب الزوجة الناشز لكن بشروط وضوابط، فإذا تجاوزها اعتبر متعسفا في استعمال حقّه، وحماية لها تقوم مسؤوليته الجزائية والمدنية أو هذه الأخيرة فقط على حسب الفعل المرتكب منه، والضرر اللاحق بها؛ لأنّ التأديب مقترن بعدم إلحاق الضرر بالزوجة الناشز، لأنه يعتبر تأديبا لا تعدِ.

ولذلك يمكن حصر أهم **النتائج** التي توصلت إليها دراستنا هذه فيما يلي:

- لم يقع المشرع الجزائري في تناقض بخصوص أحكامه المتعلقة بقانون الأسرة وقانون العقوبات، أنّه منح للزوج حقّ التأديب وفق قانون الأسرة وجرّمه في قانون العقوبات، فرغم إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة التي تطرقت صراحة لحقّ التأديب، إلا أن المادة 222 من ذات القانون تحيل لمبادئ الشريعة الإسلامية في كل مسالة لم يرد ذكرها في قانون الأسرة، وبالعودة لمبادئ الشريعة الإسلامية نجد أنّها قد عالجت بالتفصيل ضوابط وحدود ممارسة الزوج لحقّه في التأديب، فالأصل أنّ التأديب لا يلحق ضررا بالزوجة ولو كان في مرحلة ضربها، وعليه فإنّه وإن وصل التأديب لآخر مراحله، فإنّه لن يشكل جريمة، إلا إذا تجاوز الزوج تلك الحدود المسموح له بها، فهنا يكون متعسفا في استعمال حقّه وتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية عند الاقتضاء.
- رغم كون التأديب حقّ مشروع للزوج، إلا أنّه لا يمكن للزوج أن يضرب زوجته لمجرد نشوزها، إذ إن التأديب له حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وحدّ أعلى وهو الضرب غير المبرح والذي يسبقه الهجر في المضاجع، فلا ينتقل للمرحلة الموالية إلا بعد فشل السابقة.
- إذا تعسف الزوج في استعمال حقّه في التأديب قامت مسؤوليته المدنية والجزائية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام قانون العقوبات لا سيما المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 واللتين جرمتا ضرب الزوجة وتعنيفها لفظيا ونفسيا.
- لا يمكن للزوج أن يوكل غيره مطلقا في تأديب زوجته ولو كان قاضيا أو أبا أو أخا أو أما؛ فالتأديب حقّ شخصي يتعلق بحق من حقوق الزوج على زوجته وهو طاعته لا بحقوق الأب أو غيره.
- تحقيقا لغاية الستر بين الزوجين فإنّه لا يسوغ لأي طرف أن يسأل الرجل فيما ضرب زوجته؛ لأن التأديب قد يكون لسبب منعها نفسها عنه؛ وهذا ما لا يليق لأحد الاطلاع عليه، ما لم يكن الأمر يتعلق بقضية مطروحة أمام القضاء؛ هنا وجب الإطلاع على السبب من باب إنصاف كل طرف والتأكد من أن فعل الزوج يعتبر تأديبا أم تعسفا فيه.

وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من **التوصيات**:

- على المشرع أن يوضح النصوص القانونية التي تجرم ضرب الزوجة وتعنيفها؛ تجنبا لأي تأويل حول وجود تناقض مع النصوص الأخرى التي تسمح للزوج في استعمال حقّه في التأديب، وذلك بوضع

ضوابط لممارسة حقّ الزوج في تأديب الزوجة؛ نظرا لصعوبة تقدير القاضي لمدى وجود تعسف؛ أو كان القصد من التأديب مشروعا عند دراسة الملف وتحديد قيام الجريمة من عدمها.

- إن التشديد في عقوبة الحبس ضد الزوج الذي يُعدّ متعسفا في استعمال حقّه في التأديب قد يؤدي إلى نتائج سلبية حول الاستقرار الأسري المنشود؛ لذلك لا بد من تبني بدائل عن عقوبة الحبس مع التوجه نحو معالجة الزوج العنيف بأساليب غير جنائية؛ قصد المحافظة على الرابطة الزوجية المقدسة

الإحالات والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984.
3. أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2017.
4. أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.
5. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1988.
6. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت ،1988.
7. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ نشر.
8. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006.
9. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون تاريخ نشر.
10. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2006.
11. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر الخليل، دار صادر، بيروت، 1989.
12. موفق الدين ابن قدامى المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
13. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط 2، سوريا، 1985.
14. إيمان يونس الأسطل، تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2013.
15. ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق،2011.
16. العربي مجيدي، تأديب الزوجة باستعمال الضرب بين الشريعة والقانون، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 2018.
17. العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثره في أحكام فقه الأسرة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين الخروبة، الجزائر، 2001-2002.
18. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
19. اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.